



وَأَذَانَ التَّرْبِيَةِ وَالتَّعْلِيمِ

مديرية التربية والتعليم للواء بني كنانة

الرقم ٤٦٨ / ١ / ١
التاريخ ٥١٤٤٥ / ٨ / ١٨
الموافق ٢٠٢٤ / ٢ / ٢٨

تعميم رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٤

مديرو ومديرات المدارس الحكومية

رؤساء الأقسام في المديرية

الموضوع: العقوبات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

إشارة إلى المادة رقم (٦/١٤١) من نظام الخدمة المدنية والتي تنص على:

"إعلام الموظف خطياً بالعقوبة المتخذة بحقه خلال عشرة أيام من تاريخ ايقاعها"

إلا أنه لوحظ مؤخراً عدم إعلام الموظف المتخذ بحقه العقوبة بعقوبته وذلك بتوقيع العقوبة منه، وفي حال امتناعه عن التوقيع يوقع عنه شاهدان ممن حضر الموقف من الإداريين أو المعلمين.

واقبلوا الاحترام

مدير التربية والتعليم

مدير التربية والتعليم
المستور محمد حسن غزالان

بنا ولسنة اهلوا

نسخة / مدير الشؤون الإدارية والمالية

نسخة / ر.ق. شؤون الموظفين